الجمهورية التونسية **الحمد لله وحده**
وزارة العدل
محكمة التعقيب
القضية عـ93287ــدد
تاريخ القرار: 10 ديسمبر 2019

قــرار تعقيبي

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع من قبل الوكيل العام بمحكمة الاستئناف بـ بتاريخ 2019/03/29 ضد "م.ب" طعنا في القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بـ عدد 15160 بتاريخ 2019/03/21 القاضي حضوريا نهائيا بإقرار الحكم الابتدائي في جميع ما قضى به مع تعديل نصه بخصوص العقاب البدني المحكوم به تجاه المتهم وذلك بالنزول به إلى ستّة أعوام وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى محكمة التعقيب بتاريخ 2019/10/14 والذي طلب فيها قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل النقض مع الإحالة.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه،

وبعد المفاوضة القانونية نصرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب في الأجل القانوني وممن له الصفة والمصلحة ويكون بذلك قد استوفى كامل أوضاعه الشكلية والقانونية لذا اتجه قبوله شكلا.

من حيث الأصل:

حيث يتضح من خلال أوراق الملف تقدّم المدعوة "خ.ح" بشكاية مفادها تعرضها للمواقعة غصبا من قبل صهرها المتهم "ل.ب" الذي هو زوج شقيقتها وذلك باستعمال العنف وباستعمال سلاح أبيض وذلك بأن عمد إلى النزول إلى بهو البيت من السطح ومن ثمّ مباغتتها أثناء توجهها إلى المرحاض ووضع يده على فمها لمنعها من الصياح مع تهديدها بواسطة سكين ثم عمد إلى مواقعتها غصبا وقدمت لحافا تبين لاحقا أنه يحمل آثار منوية للمتهم.

وحيث أذنت النيابة العمومية بفتح تحقيق ضدّ المعقب ضده في قضية الحال لمقاضاته من أجل ارتكابه لجريمة مواقعة أنثى غصبا باستعمال السلاح والتهديد طبق أحكام الفصلين 227 م ج.

وحيث أحالت دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بـ بقرارها عدد 40741 المؤرخ في 2017/01/24 المتهم على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ صدر لمقاضاته من أجل ارتكابه لجريمة مواقعة أنثى غصبا باستعمال السلاح والتهديد طبق أحكام الفصلين 227 م ج.

وحيث قضت على من يجب قانونا.

وحيث تمّ استئناف القرار المذكور فقضت دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بـ بقرارها المشار إليه أعلاه موضوع الطعن في هذه القضية.

وحيث تمّ تعقيب الحكم المذكور من قبل الوكالة العامة لمحكمة الاستئناف بـ التي نعت على القرار المطعون فيه مخالفة الفصل 53 م ج وضعف التعليل مطالبة على ذلك الأساس بنقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

المحكمــة:

حيث عابت الطاعنة على القرار المطعون فيه مخالفة الفصل 53 م ج بمقولة أنّ المحكمة أقرّت بتعديل العقاب والنزول به دون تبرير ودون التأكد من بطاقة سوابق المتهم الذي اعترف بكونه صاحب سوابق عدلية.

حيث ولئن كانت مسألة تقدير العقاب وتعليل الأحكام وتحديد العقوبات من المسائل الهامة والجوهرية التي ترجع لاختصاص محكمة الموضوع وهو ما يجعل مناقشة محكمة الموضوع في مدى صحة ما اعتمدته من العناصر لتبرير قضائها جدلا موضوعيا داخل في اجتهادها المطلق وليس لمحكمة التعقيب أن تنقض هذا الاجتهاد، إلا أن دور محكمة التعقيب يبقى منصبا في مراقبة مدى احترام المحكمة لمقتضيات القانون في اجتهادها.

وحيث اقتضت أحكام الفقرة الثالثة عشر من الفصل53 م ج أنه "إذا اقتضت ظروف الفعل الواقع لأجله التتبع ظهور ما يحمل على تخفيف العقاب وكان القانون غير مانع من ذلك فللمحكمة مع بيان تلك الظروف بحكمها أن تـحط العقاب إلى ما دون أدناه القانوني بالنزول به درجة أو درجتين في سلم العقوبات الأصلية الواردة بالفصـل 5 من هذه المجلة« ....."

وحيث تبين بالرّجوع إلى حيثيات القرار المنتقد أنّ التعليل الذي اعتمدته محكمة القرار المنتقد لتعديل العقوبة كان مشوبا بالغموض وبالتضارب حيث استهلت محكمة القرار المطعون فيه حيثيتها المتعلقة بالعقاب بالرجوع إلى ظروف الواقعة وملابساتها لتنتقل دون أي ربط مستساغ إلى حالة المتهم المادية ودون بيان هذه الحالة والعلاقة مع ظروف الواقعة وملابساتها ومن ثمّ مرّت إلى الإشارة إلى خطورة الأفعال الصادرة عن المتهم لتنتهي في الأخير بصفة مسقطة تماما إلى النزول بالعقاب بما خلق تضاربا بين المعطيات التي أوردتها والنتيجة التي انتهت إليها.

وحيث وبخصوص عدم تعرض محكمة القرار المنتقد إلى بطاقة سوابق المتهم، ترى هذه المحكمة أنّه كان على محكمة القرار المنتقد التعرّض إلى بطاقة السوابق العدلية للمتهم والتحقق من مدى صحة ما أقرّ به هذا الأخير من كونه من أصحاب السوابق.

وحيث يكون القرار الذي قضى بالنزول بالعقوبة البدنية دون احترام أحكام الفصل 53 م ج دون تعليل متناسق ومستساغ مع بيان الأسانيد القانونية والواقعية التي جعلتها تنحى هذا المنحى، ودون التعرض لبطاقة سوابق المتهم يجعل قرارها مشوبا بقصور في التعليل وخارق للقانون ومستوجبا بالتالي للنقض والإحالة.

ولهذه الأسباب،

وعملا بما تقدم بسطه استنادا للفصلين 264 و 258 وما بعده من م. إ .ج

قرّرت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل نقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بـ للنظر فيها مجدّدا بهيئة أخرى. وصدر هذا القرار بحجرة الشورى عن الدائرة الخامسة عشر بتاريخ 10 ديسمبر2019 برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيدين و بمحضر المدعي العام السيد أ وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

حرّر في 10 ديسمبر 2019.